

## خاتمة

تم التوصل من خلال معالجة الموضوع إلى أن غرفة الإتهام تضطلع ببور هام وأساسي في رقابتها العامة لأعمال وسلطات قاضي التحقيق ، هذا الأخير منحه المشرع مهمة التحقيق الابتدائي كدرجة أولى ، وهو أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائية ، كما لا خلاف على أن نظام وسلطات هذا القاضي تشكل في واقع الأمر جهازا قضائيا قائما بذاته يتسم بنوع من الخصوصية تتمثل في أنه يجمع بين يديه عنصري الحرية والحماية.

كما سعى المشرع لإحداث جهة أعلى منه درجة لمراقبته إيماننا منه بالشرعية الإجرائية، وحفاظا على الحريات العامة للأفراد ، لأنه تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبها التحقيق كونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي التي تتسم في غالب الأحيان بالتعقيد والتنوع .

ومقابل الاختصاصات والسلطات الواسعة لقاضي التحقيق الذي يقوم عند مباشرته لمهامه بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الصحة والشرعية حتى تنتج آثارها القانونية ، فقد خص المشرع غرفة الإتهام التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق بالإشراف عليه و الرقابة على أعماله في جميع إجراءات التحقيق ، وتستمر هذه الرقابة على عمله إلى آخر إجراء يتخذه في القضية قصد إنهاء تحقيقه بإصدار أوامر التصرف.

في حين أن المشرع لم يترك حرية أمر البت فيها له وحده لأنه قد يحدث أن يغفل أو يهمل أي إجراء أو يخطئ في تكييف الوقائع تكييفاً سليماً يتماشى وروح النصوص التشريعية وخص بها غرفة الإتهام باعتبارها غرفة تحقيق ثانية ، إذ تتمتع هذه الأخيرة بسلطات وصلاحيات هامة وواسعة في مراقبة إجراءات التحقيق.

كما لا تنصب هذه الرقابة على السهر على صحة وسلامة هذه الإجراءات التي يتخذها فقط ، بل تعود إليها سلطة التقدير بكل حرية مدى صحة الإجراءات والتصريح ببطلانها، إذا كانت مخالفة للقانون في كل قضية عرضت عليها سواء بناء على طلب أحد أطراف القضية أو حتى من تلقاء نفسها سواء تم الطعن في هذا الإجراء الباطل أو لم يتم.

بالإضافة إلى اختصاصها في تقويم الأعمال التي يصدرها قاضي التحقيق سواء عند بداية التحقيق أو أثناء سيره أو عند غلقه ، وتبرز هذه المهمة في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق.

فيجوز لها إصدار عدة قرارات عند مراقبتها للقضية كالتصريح بإبطال إجراءات التحقيق جزئياً أو كلياً وتتصدى للموضوع بعد إبطالها للإجراء المعيب ، كما يجوز لها إلغاء أي أمر قضائي تعتبره غير قانوني سواء أ اتخذ الأمر أثناء سير التحقيق أو إثر التصرف فيه ، سواء تعلق بموضوع الحبس المؤقت أو الإفراج أو المراقبة القضائية أو تعلق بأي إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى . كما يجوز لها أن تصدر قراراً بآلاً وجه للمتابعة إذا تبين لها أن وقائع الدعوى لا تشكل جريمة أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أو أن الأدلة المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته .

وإذا كان تدخل غرفة الإتهام في مواد الجرح إختياري ، إلا أنه في مواد الجنايات إجباري وبقوة القانون ، وذلك كونها درجة قضائية ثانية للتحقيق ، حيث تضطلع بدور كبير في هذا الشأن وخاصة في مراقبة إجراءات التحقيق ومراجعتها بكاملها ، وعليه تتخذ أي إجراء ضروري من أجل استكمال الإجراءات الناقصة وجمع الأدلة وتمحيصها بغرض تقدير مدى كفايتها قبل التصرف في ملف الدعوى .

ومنه فإنه يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي في القضية أو فحص التكييف القانوني بإعادة تكييفه أو تصحيحه وإعطاء الواقعة الإجرامية التكييف المناسب لها ، أو التصدي لهذه الإجراءات وذلك بتوسيع المتابعات إلى وقائع جديدة وأشخاص آخرين لم يشملهم أمر قاضي التحقيق . كما لها دور هاماً بخصوص الرقابة على الأوامر الماسة بحرية الفرد ، حيث خولها المشرع جملة من السلطات دون سواها من الجهات سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم ، حيث ترك مسألة البت والنظر فيها لسلطاتها بصفتها جهة قضائية ذات إختصاص شامل ، ولعل من أهمها البت في الإفراج المؤقت ، وذلك نظراً لأهمية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد وكذا تمديد الحبس المؤقت ووضع أو رفع الرقابة القضائية .

كل هذه الأوامر يحق لغرفة الإتهام إما تأييدها أو إلغائها مع التصدي ، وذلك قصد ضمان حرية قرينة البراءة المنصوص عنها دستورياً .

كما نجد أن دور غرفة الإتهام المتمثل في مراقبة إجراءات التحقيق والذي يعتبر ضماناً أساسية لأطراف الدعوى الجزائية ككل يظهر كذلك من خلال دور رئيسها الذي يشرف على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق الأحكام المتعلقة بالإنبات القضائية ويبدل كل ما في وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، وله أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة كما يحق له أن يزور المؤسسات العقابية الموجودة بدائرة المجلس للتأكد من وضعية المحبوسين مؤقتاً.

وله أن يعطي للمحقق توجيهات وإستشارات كافية للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخير بدون مبرر، كما أجاز له القانون صلاحيات أخرى منها الفصل في طلب تنحي قاضي التحقيق، وهذا ما يعزز ويضمن إستقلالية قاضي التحقيق خصوصاً تجاه النيابة كما تضمن حسن سير إجراءات التحقيق.

ونذكر أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأي الوجاهية والعلنية بشأن الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام، إلا أن الأمر ظل على ما هو عليه بعد التعديل ولم تتحسن الإجراءات وبالضبط فيها إذا تعلق الأمر بجناية، فإن هذه الأخيرة تصدر قراراً بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات دون تكليف نفسها عناء البحث المعمق في الإجراءات، مع أن هذا الإجراء من أخطر وأهم القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام لكون هذه الغرفة هي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات.

مع إضافة أن دورها الحقيقي هو المراقبة والمراجعة الثانية لإجراءات التحقيق، وتكتفي بالإعتماد على نفس الحثيات والأسباب التي إعتمدها قاضي التحقيق في أمر الإرسال، وملفات أخرى يمكن لها أن تصدر فيها أمر بأن لا وجه للمتابعة بناء على عناصر الملف، ودون اللجوء إلى إجراء تحقيقات تكميلية أو إضافية أو أي إجراء آخر ضروري، لكنها تنهرب من المسؤولية وهذا ما يعتبر تخل عن مهامها الأساسية التي خولها لها المشرع وأعتبرها درجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات.

والحكمة من عرض ملف القضية الجنائية إجبارياً على غرفة الإتهام تتمثل في خطورة أمر إحالة المتهم على محكمة الجنايات والنتائج الخطيرة المترتبة عن الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة خاصة إذا علمنا أنه يمكن لها أن تحكم على الأشخاص بالسجن المؤبد أو الإعدام.

ولهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من طرف جهة أعلى من قاضي التحقيق لتراقب أعماله ومدى صحة الإجراءات التي اتخذها بشأن القضية ، مع التذكير بأن أسباب وجود غرفة الإتهام التاريخية تؤكد لنا بأنها أنشأت لهذا الغرض باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الإتهام النهائي في مادة الجنايات.

ولمحاولة تدعيم النظام القانوني لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام نظرا لدورهما الهام في الوصول إلى الحقيقة بما يضمن حقوق وحريات الأفراد وفقا للنصوص القانونية الناضجة للتحقيق القضائي يمكن تقديم التوصيات والمقترحات التالية :

1 - ضرورة الأخذ بتخصص القضاة وتحديد وضبط المعايير الموضوعية في تعيين القضاة بتوزيعهم عبر الغرف توزيعا عادلا وموضوعيا ، ليعمل العمل القضائي الجدي والنزيه خلافا لما نشهده في واقع العمل القضائي من تعيين بعض قضاة القضاء المدني في تشكيل غرفة الإتهام وليست لهم الخبرة الكافية في المادة الجزائية.

حيث يؤخذ على مسؤولي القضاء وخصوصا وزير العدل - الذي له صلاحية تعيين رئيس ومستشاري غرفة الإتهام بإقتراح من رئيس المجلس القضائي نفسه - هذا التعيين وخصوصا إذا كان في غير محله ، حيث يترتب عليه نقص الإهتمام بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وضعف روح المبادرة منهم وبالتبعية أصبحت غرفة الإتهام في ظل هذه الظروف هيكل أو طريق عبور للملفات فقط ما اثر على فعالية أدائها لعملها الرقابي.

2 - لابد من النظر في صلاحيات ودور غرفة الإتهام في مجال مراقبة إجراءات التحقيق لأجل تجسيد وتدعيم مبدأ قرينة البراءة كمبدأ عام وكذا حقوق الضحايا ، وممارسة هذه الرقابة بطريقة صارمة ودقيقة ، وكل ذلك في إطار إحترام القانون وإستقلالية الهيئتين ، قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

3 - التعجيل بإجراء إصلاح جذري لجهاز القضاء عامة والمنظومة القانونية بصفة خاصة وعلى رأسه قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما أقره وزير العدل حافظ الأختام مؤخرا بمناسبة تدشين الشريحة الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني للوثائق بمجلس قضاء العاصمة ، حيث أكد أن هناك مشروع لإحداث تغيير جذري في قانون الإجراءات الجزائية الذي سيتم من خلاله إعادة النظر في الحبس المؤقت وتدعيم قرينة البراءة، وإخضاع عمل الشرطة القضائية للنواب العامين، وإقرار

إجراءات جديدة لحماية الشهود والمبلغين عن قضايا الفساد وحماية الملكية الفكرية التي أصبحت مهمة. وهذا ما يعتبر بادرة خير على الحريات الفردية من تعسف الهيئتين سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو باقي السلطات المختصة في هذا المجال. وهذا استثناسا بمقولة الفقيه " مونتيسكيو " " حريات المواطنين ترتبط بالخصوص بجودة القوانين الجنائية ".

وفي الأخير نشير إلى أن بحثنا يمكن أن يكون مرحلة تمهيدية لمواضيع بحث مستقبلية تخص مرحلة التحقيق القضائي، ونذكر منها :

- عمل قاضي التحقيق بين الاستقلالية والتبعية.
- النظام القانوني لغرفة الاتهام .
- الطعن في قرارات غرفة الاتهام.
- حدود رقابة غرفة الاتهام لأعمال قاضي التحقيق.
- مبدأ الاستقلالية بين المتابعة والتحقيق والمحاكمة وأثره على التحقيق القضائي.